زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-213) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-7289) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – ربط زكوي التقديري - مدة نظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها مسببة خلال المدة النظامية – سجلات تجارية مشطوبة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وإعادة النظر في احتساب الزكاة المقدرة - ثبت للدائرة أن المدعي قدم الاعتراض مسببًا خلال المدة النظامية، وأن الربط التقديري محل الاعتراض صدر على سجلات تجارية مشطوبة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلًا لتقديمه مسببًا خلال المدة النظامية، وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري بسبب الربط على سجلات تجارية مشطوبة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و ١٤٣٩هـ، وطلب إعادة النظر في احتساب الزكاة المقدرة، مستندًا إلى أن سجلاته التجارية عددها ثلاثة، وأرقامها (.../ .../ ...)، وأنه قام بشطب السجلات التجارية ذوات الارقام (./ .) وإلغاء السجل الصناعي ذي الرقم (٢١٠٢).

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: بناءً على برنت التأمينات الاجتماعية تبين أن لدى المدعي (٦) عمال، ولا يوجد عقود ولا استيرادات، ولديه عدد من الأنشطة، وتم محاسبته تقديريًا على رؤوس الأموال الواردة في سجلاته التجارية، وأن إجمالي رأس المال لجميع الأنشطة (٥٢٣,٠٠٠) ريال، ومعظم أنشطته لم يصرح عنها في إقراراته، وأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديريًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لديها ، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمدعي يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، كما حضرها/...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ، حيث قامت المدعى عليها بالربط على السجل التجاري رقم (...) باسم (...)، في ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ، وكذلك الربط على السجل التجاري رقم (...) باسم (...)، والمشطوب في ١٤٣٨/٠١/٠٥هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًا بناء على عدد خمسة سجلات تجارية بما فيها السجلين المشار إليهما، وفيما يتعلق بما أثاره وكيل المدعي فحالة السجلين كما هو واضح في بوابة المدعى عليها أنها نشطة، وحيث قدم وكيل المدعي شهادتي الشطب فالأمر متروك للدائرة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين أن الخلاف يكمن في المدعي يرى أن المدعى عليها قامت بالربط على سجلات تجارية مشطوبة، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بإجراء الربط وفقًا لحالة السجلات التجارية في بوابتها الإلكترونية الداخلية.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي يملك حاليًا عدد (٣) سجلات تجارية، الأول: (...)، سجل تجاري رقم (...)، والثاني: (...)، سجل تجاري رقم (...)، والثالث: (...)، سجل تجاري رقم (...)، وقام بشطب عدد سجلين تجاريين، الأول: (...)، سجل تجاري رقم (...)، والمشطوب في تاريخ ...، والثاني: (...)، سجل تجاري رقم (...)، والمشطوب في تاريخ....

وحيث أجاب ممثل المدعى عليها في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، بأن المحاسبة تمت تقديريًا بناءً على السجلات التجارية الخمسة المشار إليها بما فيها السجلين التجاريين المشطوبين، وحيث إن الربط الزكوي التقديري محل الدعوى والمتعلق بعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ صدر في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ، أي لاحقًا على تواريخ شطب السجلين التجاريين رقم (...) المشطوب في تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ، ورقم (...) المشطوب في تاريخ ١٤٣٨/٠١/٠٥هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ.. ولا ينال من ذلك ما يثيره ممثل المدعى عليها من أن السجلين التجاريين المشطوبين تظهر حالتهما في البوابة الإلكترونية للمدعى عليها أنها نشطة، لأن المدعي قدم للدائرة شهادتي شطب السجلين التجاريين رقم (...) ورقم (...)، والمثبت فيهما تاريخ الشطب، وكلا التاريخين سابق على تاريخ الربط الزكوي التقدير محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.